

١ - تعيد تأكيد ما يلي :

(أ) إن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين :

(ب) إن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة ، والاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

(ج) إن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :

٢ - ترحب بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى موجهة إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواصلة الجهود المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تشجع مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون بأشكاله الموجودة وتشجيع أشكال جديدة منه في مختلف الميادين ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة :

٥ - تجدد دعوتها للأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك :

٦ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن إمكان مساهمتها في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة

في دورتها الحادية والأربعين ، من واقع كافة الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت لهذه المسألة خلال دورتها الأربعين ، تقريراً مستكملاً وشاملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٨/٤٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تحيط علماً بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٢١) ، والدور الهام الذي قام به هذا الإعلان في الحياة الدولية في مجال تعزيز وتدعيم السلم والأمن ، فضلاً عن تشجيع التعاون بين الدول استناداً إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي لم تنفذ تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٢٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول^(١٢٣) ،

(١٢١) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٢٢) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد .

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء التصميم على دعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التي ثبتت صحتها على الصعيد العالمي ، ومُثل الأمم المتحدة ، مما أعرب عنه في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المنظمة بمشاركة عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ،

١ - تعيد تأكيد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف ما يلي :

(أ) تعزيز نظام للأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادئة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١١) ،

وإذ يقلقها استمرار تصاعد التوتر في العالم ، الذي ترافقه سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، وتصعيد سباق التسلح إلى مستويات جديدة ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، وهو ما يشكل في مجموعه تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين ،

وإذ يساورها عميق القلق لتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولتفاقم الأزمات القائمة في العالم ، ولاستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ولإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ولمحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً بوصفه واقعاً في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، ولاستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، ولتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، التي تأتي في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم كأداة لممارسة الضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار ، ولعدم إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية في العالم التي تتضمن مشاكل أعمق ذات طابع هيكلي ، تعقدت بعوامل دورية متعاقبة زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً ضرورياً لإجراء المفاوضات والوصول إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن

- ٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجياً بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم :
- ٦ - تبحث جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :
- (أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين :
- (ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تحقيق إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات الشاملة بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :
- (ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لا سيما أقلها نمواً :
- (د) التنفيذ ، على سبيل الاستعجال ، للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية :
- ٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صيانة السلام والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها :
- ٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تشجع دور الجمعية العامة والأمن العام في مجال تعزيز الأمن الدولي ، وفقاً للميثاق ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في الدورة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة :
- ٩ - تؤكد أن تمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في مجال اضطلاع بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين ، وتؤكد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق :
- ١٠ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات :
- ١١ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لا سيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة :
- ١٢ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر :
- ١٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحت الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٠) والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري :
- ١٤ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب إفريقيا من خطر شديد على الدول الإفريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين :
- ١٥ - ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتعرب عن الأمل في أن يحقق مؤتمر سنكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي يوجد بها أكبر تجمع للأسلحة والقوات العسكرية ، نتائج مهمة وإيجابية :
- ١٦ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في إطار ظروف الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلاً عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات :
- ١٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها في مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين على أساس الرزود الواردة :

والثلاثين (١٢٤) والثامنة والثلاثين (١٢٥) والتاسعة والثلاثين (١٢٦) والأربعين (١٢٧) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التذكارية للمجلس المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٢٨) .

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٢٩) .

وإذ تشير أيضاً إلى آراء حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمسة عن تعزيز الأمم المتحدة (١٣٠) .

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (١٣١) .

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

١ - تأسف لعدم تشكيل اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٩١/٣٨، إنشاءها بغرض استكشاف الطرق والوسائل لتنفيذ الأحكام المذكورة ؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين على وجه الاستعجال، أربعاً وخمسين دولة عضواً بناءً على المشاورات التي تمت بالفعل لتشكيل عضوية اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1) .
(١٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(١٢٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1) .
(١٢٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، الجلسة ٢٦٠٨ : انظر أيضاً : قرارات ومقررات مجلس الأمن عام ١٩٨٥، الصفحة ٢١ .
(١٢٩) A/40/854-S/17610، المرفق الأول .

(١٣٠) A/38/271-S/15830، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣، الوثيقة S/15830، المرفق .
(١٣١) A/40/454 .

١٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٩/٤٠ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة، ولاسيما عن طريق مجلس الأمن، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تُشدد على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلا في ظل ظروف تقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

وإذ يزعجها اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة والتدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقها أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحلّ المشاكل الدولية ،

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل، في جملة أمور، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

وإذ تدرك الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن في العالم وفقاً للميثاق ،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها، في هذا الصدد، تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة